

## قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩١

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى  
عن السنة المالية ١٩٨٩/٨٨

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى عن السنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ١٧٠٩٣٦٦٤ جنيها ( فقط وقدره سبعة عشر مليونا وثلاثة وتسعون ألفا وستمائة وأربعة وستون جنيها لا غير ) وذلك لمواجهة التجاوزات التى وقعت على البابين التاليين :

### أولا - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ١٧٠٩٣٦٦٤ جنيها ( فقط وقدره سبعة عشر مليونا وثلاثة وتسعون ألفا وستمائة وأربعة وستون جنيها لا غير ) موزعة على البابين التاليين :

( أ ) الباب الأول : الأجور بمبلغ ٩٢٦٣٠٤ جنيها .

( ب ) الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٦١٦٧٣٦٠ جنيها .

### ثانيا - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثانى - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ( عجز مرحل ) عن السنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ١٧٠٩٣٦٦٤ جنيها ( فقط وقدره سبعة عشر مليونا وثلاثة وتسعون ألفا وستمائة وأربعة وستون جنيها لا غير ) .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بنخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ

( الموافق ١٥ يونيه سنة ١٩٩١ م )